

أحكام القرآن

إلى لغة أخرى لا يخرجها من أن يكون قرآنا لإطلاق اللفظ بأنه في زبر الأولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد في قوله والشعراء يتبعهم الغاوون قال عصاة الجن وروى خفيف عن مجاهد والشعراء يتبعهم الغاوون قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا أتباع ولهذا أتباع من الغواة فذم الشعراء الذين صفتهم ما ذكر وهم الذين في كل واد يهيمنون ويقولون ما لا يفعلون وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساد ولا في عاقبة أمره وقال ابن عباس وقتادة في كل واد يهيمنون في كل لغوة يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الأباطيل وروي عن النبي ص - أنه قال لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا ومعناه الشعر المذموم الذي ذم الله قائله في هذه الآية لأنه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكرنا كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وروي عن النبي ص - أنه قال لحسان اهجم ومعه روح القدس وذلك موافق لقوله وانتصروا من بعد ما ظلموا كقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وروى أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أن النبي ص - قال إن من الشعر لحكمة آخر سورة الشعر . ومن سورة القصص .

بسم الله الرحمن الرحيم .

قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لأنه شرط منفعه لشعيب عليه السلام ولم يشترط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي ص - ويدل على أنه قد كان جائزا في تلك الشريعة أن يشترط للولي منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى فإن